

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ربها راضية ومعلوم أنه أراد عين الوجوه لا تنظر وقد احتج الإمام أحمد بهذه الآية في حصول النظر إلى وجهه [] يوم القيامة في رواية المروزي والفضل بن زياد وأبى الحارث . وأيضاً فإن المجاز قد يكون أسبق إلى القلب كقول الرجل لزيد على درهم فإنه مجاز وهو أسبق إلى الفهم من قوله يلزمني لزيد درهم وإذا كان يقع بالمجاز أكثر ما يقع بالحقيقة صح الاحتجاج به .

إذا تقرر هذا فهنا فرعان يتعلقان باسم الفاعل .

أحدهما إذا قال الكافر أنا مؤمن أو مسلم فإنه يحكم بإسلامه نقله أبو طالب عن أحمد وقاله القاضي أبو يعلى وأبدى احتمالاً آخر أن هذا في الكافر الأصلي وفيمن جحد الوجدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا فإنه لا يصير مسلماً بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر فإن جعلنا اسم الفاعل حقيقة في الحال كان مسلماً وإلا فلا لأنه لو قال أنا مسلم بعد ساعة أو يوم لم يحكم بإسلامه وظاهر كلام أحمد والقاضي إن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة أنه يكون كما لو تلفظ بالشهادتين وقال لا أتلفظ بهما بعد ذلك ولكن قد قال القاضي أبو يعلى الصغير في مفرداته في مسألة ترك الصلاة لا خلاف أن الكافر إذا قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة أنه يقبل منه ولا يحكم بإسلامه وهذا على قولنا فإن اسم الفاعل يكون مجازاً و [] أعلم .

الفرع الثاني إذا قال المدعى عليه أنا مقر بما يدعيه فإنه يكون إقراراً جزم به الأصحاب بخلاف ما لو قال أنا مقر ولم يقل بما يدعيه فإنه لا يكون إقراراً على أشهر الوجهين لاحتمال أنه يريد الإقرار بأنه لا شيء عليه .

والوجه الثاني حكاة المجد وغيره واختاره أبو العباس أنه يكون إقراراً